

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة «معهد الكفاية الإنتاجية» عبارة «كلية التكنولوجيا والتنمية» ،
وذلك حيثما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة لها .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى المادتين ٢٤٨ (مكرراً ٥٥) ، ٢٤٨ (مكرراً ٥٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ، النصان التاليان :

كلية التكنولوجيا والتنمية - جامعة الزقازيق

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٥٥) :

يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتنمية

الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة بكالوريوس العلوم الزراعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة بكالوريوس العلوم المالية والإدارية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٥٦):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس المشار إليها في المادة السابقة أربع سنوات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي